

تاريخ القبول: 2022-05-21

تاريخ الاستلام: 2022-04-20

ترتيب مبادئ القانون الدولي في ظل قانون المحكمة الجنائية الدولية الدولية وتطبيقاتها

*Arranging the principles of international law under the law of the
International Criminal Court and its applications*

بوترعة سهيل

جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة (الجزائر)

oumalfadhl@yahoo.fr

ملخص:

يحدد ترتيب المبادئ الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق تدرج معين قيمة دستور المحكمة الجنائية الدولية، بتأكيد احتضانه لهذه المبادئ، وتماشيه مع المعطيات القانونية الدولية امتدادا لها، وبذلك يعد إطارا مرجعيا مهما اجتمعت به هذه المبادئ ، بل أكثر من ذلك يعد مناط الاثراء المتبادل و الحصب في مجال القاعدة القانونية و الإجرائية ،بينه و بين جل الأنظمة القانونية الوطنية والدولية خاصة، وتحقيقا لفكرة تنمية القانون، فكانت الممارسة القضائية للمحكمة مكرسة لهذه المبادئ ، وأيضاً تعد مرتعا مميزا لقواعد حقوق الانسان.

كلمات مفتاحية: المبادئ القانونية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية ، مصادر القانون الدولي ، القانون الجنائي الدولي ، القضاء الجنائي الدولي.

Abstract:

In order to prejudice the value of the Constitution of the International Criminal Court, we have touched upon the arrangement of international principles in the Statute of the International Criminal Court in a certain gradation, to confirm that it embraces these principles, and is in line with international legal data as an extension of them. The basis of mutual enrichment and fertility in the field of legal and procedural base, between him and most of the national and international legal systems in particular, and in order to achieve the idea of developing the law, the judicial practice of the court was devoted to these principles, and also considered a distinguished breeding ground for the rules of human rights.

Keywords: International Legal Principles, International Criminal Court, International Law Sources, International Criminal Law, International Criminal Judiciary

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صورة من صور التقنين في المادة الجنائية الدولية، وضعت على طاولة المناقشة بالتداول مع طرح مختلف المبادئ من مختلف الأنظمة القانونية والدولية. والدفع بكل تقنيات العمل الجنائي من حدوده المحلية وقبوه وأبعاده لتعميمه على المستوى الدولي خطوة جبارة لتقديم وتيرة العالمية على النص الجنائي، وطريق لتحقيق مبدأ التقارب بين مختلف دول العالم. أصبح المجتمع الدولي والذي تأسس على مبدأ السيادة غير قادر على تلبية احتياجات ومسؤوليات الفاعلين الجدد على الساحة الدولية، وترتب نتيجة هذه التنمية الهيكلية للمجتمع وجوب أن تُوضع سلطة المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة فوق الدول، مع استيفاء هدف شروط حماية المصالح الأساسية والقيم العالمية للقانون، كما يجب على الدول من تنسيق إجراءات تنفيذها مع أعمال المنظمات الدولية، و أيضا أن تقدم مثل هذه الأعمال عند سيطرة الأمم المتحدة مع التحقق من شرعيتها وبالتالي يكون هدف النشاط واحدا، ولتحقيق ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتمد على مصادر قانونية دولية و وطنية و سوابق قضائية للوصول إلى حكم قضائي يجسد الحكم العادل.

فكان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وليد تطور قانون النزاعات الدولية المسلحة بطريقة تدريجية، حيث مر النظام الأساسي لروما بمراحل كبيرة في صياغته النهائية من 1995 إلى غاية 1998 واستبدال لجان الصياغة على مر هذا التاريخ وبفضل العمل الذي أنجز في زوتفن في هولندا في الفترة الفاصلة بين دورتي الاجتماع بين أعضاء المكتب، ومثابة منسقي آخر دورة لانعقاد اللجنة التحضيرية ما بين مارس وأفريل 1998 أمكن إنجاز مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومشروع الوثيقة النهائية في 3 أفريل 1998.¹ ونظرا لخصوصية القانون الدولي عامة والقانون الجنائي الدولي خاصة فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضمن الكثير من المبادئ ذات الصلة، ويجمع عدة توجهات قانونية محلية وإقليمية ويخضع لعدة مقاييس منهجية في الطرح، ما ترتب عنه الكثير من الجدل في المصطلح وصعوبة في الصياغة واحتكم إلى القلة من الأكاديميين المتخصصين في القانون الجنائي لأنه اشتمل على وفود كثيرة مناقشة لها، ذات بعد سياسي دبلوماسي بحث، كما ارتبطت بأرضية دولية عرفية واتفاقية كسوابق يجب احترامها، وكذا ظهور تعنت من سياسات دول مدافعة على مصالحها الإيديولوجية والسياسية، وأيضا بروز صعوبة لغوية في الطرح حيث كانت اللغة الإنجليزية هي الأصل؛ مما ولد توابع بالترجمة لعدة لغات تعد أيضا أصلية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وهذا ما ترتب عنه تعددا في المفهوم وخلق التأويل وبذلك الخروج عن الدلالات القانونية الحقيقية في بعض الأحيان.

و من ذلك تضيي المادة 21 (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مرونة في نطاق طبيعة المصادر²، وتتضح من خلال التسلسل الهرمي للمصادر الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، مع تنالي ثلاثة مستويات للقواعد المعمول بها والتي لم ترد تحت طائلة الحصر، فوفق المادة 21 (1) يتكون المصدر الأول من القواعد المعمول بها في المحكمة الجنائية الدولية من: "النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"، ولا تشير الفقرة إلى وجود تسلسل بين هذه المصادر الثلاثة، وتواصل المادة تقديم باقي المصادر بشكل ترتبي أين تقدم مبادئ القانون الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومما سبق نصل إلى طرح إشكالية موضوعنا: كيف جسد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية البناء الهيكلي للمصادر القانونية أمامها من الوثائق الدولية والوطنية الأخرى؟ بمعنى البحث في العلاقة الأفقية والعمودية بين نظام روما الأساسي و مجمل الوثائق المرجعية الأخرى أي البحث في الهرمية بينهم وإلى أي مدى تم تكريس المبادئ الدولية والامداد بالمعطيات القانونية تحت مطلب مهم وهو إثراء وتطوير وتنمية القانون؟ وكيف تناولتها الممارسات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية؟

وللإجابة على اشكاليتنا استعملنا المنهج الاستدلالي والتحليل والتأصيل القانوني مع المنهج التاريخي لتعزيز المعلومة أكثر وتبريز النتائج.

وحتى نصل إلى مكانة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونحدد علاقته مع باقي الوثائق الدولية المشرعة ندرس الترتيب للمصادر امامها حسب طرح نظام روما وفق مبحثين **(المبحث الأول)** منابع مبادئ القانون الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية، وفي **(المبحث الثاني)** حدود المبادئ وقواعد القانون الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية، و خاتمة نجل فيها اهم الملاحظات و النتائج.

المبحث الأول: منابع مبادئ القانون الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية:

يجب على المحكمة من تطبيق "المعاهدات السارية" فضلا عن "مبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للنزاع المسلح" وذلك "في المرتبة الثانية"، وبالتالي فإن هذه الطبقة الثانية من القانون المعمول به يتضمن بالفعل مصدرين مختلفين، مع عدم وجود ترتيب بينها، وإلا ستطبق المحكمة مبادئ وقواعد القانون المستخلصة من القوانين الوطنية مع جواز أن تطبق المحكمة مبادئ وقواعد القانون المفسرة في قراراتها السابقة آخذة بعين الاعتبار حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، على غرار مصادر القانون الدولي العام على النحو التالي:

I. المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ وقواعد القانون الدولي (المادة 21 (1) (ب))

II. المبادئ المقررة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة (المادة 21 (1) (ب))

III. المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية (المادة 21 (1) (ج))

IV. مبادئ وقواعد القانون من القرارات السابقة (المادة 21 (2))

V. حقوق الإنسان المعترف بها دوليا المادة 21 (3)

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متشبع بمبادئ القانون الدولي ولذلك نتدارس هذه المبادئ واشكاليات اعمالها في نقطتين فرعيتين **(المطلب الاول)** تكريس النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقررة في القانون الدولي (المادة 21 (1) (ب)) وفي **(المطلب الثاني)** تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية (المادة 21 (1) (ج)).

المطلب الاول: تكريس النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقررة في القانون الدولي وفق المادة 21 (1) (ب)

وصف جيلبير بيتي Gilbert Bitti النظام القانوني لنظام روما الأساسي على أنه "الهرم الجميل، الذي يتألف من أربع طبقات مختلفة والتي تمثل مجموع 702 ، مواد ، قواعد ولوائح"³.

إلا ان القوانين الواردة في النظام الأساسي للمحكمة لم ترد على سبيل الحصر ، حيث تفرض المادة 21 (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوضوح تسلسل هرمي للمصادر، مع تتالي ثلاثة مستويات للقواعد المعمول بها، وهذا ما يميزها عن المادة 38 (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تسرد ثلاثة مصادر من دون أي ترتيب، تليها نقطتين فرعيتين لتحديد القواعد القانونية، كما تنص المادة 21 (2) من نظام روما على السوابق القضائية للمحكمة، ولكن دون الإشارة إلى احتوائها ضمن التسلسل الهرمي؛ ولا توفر المادة 21 (3) منه مصدرا جديدا بالمعنى الدقيق للكلمة وإنما تجعل كل من القانون المعمول به في المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متسق مع موضوع "حقوق الإنسان المعترف بها دوليا".

وورد أيضا "القانون الواجب التطبيق" كمرجع آخر في نظام روما الأساسي، وذلك طبقا للمادة 31 (3) منه والتي تنص على: "للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة، في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة، في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21"، كما تعلن المادة 66 (1) منه: "الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق".

فتوزعت المبادئ الدولية في كل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية انطلاقاً من المادة 21(1)، و فعلا تعد كل مادة من النظام الأساسي ذات مرجعية دولية، و تهيكل أحيانا لمبدأ دولي باحتضانه، او قاعدة قانونية اتفاقية، ليؤكد مرة أخرى على ان دستور المحكمة الجنائية الدولية هو وثيقة مرجعية مهمة.

أما فيما يخص العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع المعاهدة الدولية فإن نظام روما يخضع لقواعد ومبادئ التفسير التي تم تدوينها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية⁴، وفي ذلك قضت الدائرة ما قبل المحاكمة للبشير أنه لا يمكن "للمصادر الأخرى للقانون المنصوص عليها في الفقرتين (1) (ب) و (1) (ج) من المادة 21 من النظام الأساسي أن تطبق إلا عندما يجتمع الظرفين التاليين: (I) وجود ثغرة في القانون المكتوب الوارد في النظام الأساسي، وأركان الجرائم والقواعد، (II) ويمكن أن تملأ الثغرة عن طريق تطبيق المعايير المنصوص عليها في المادتين 31 و 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والمادة 21 (3) من النظام الأساسي".⁵

ليحدد النظام الأساسي نفسه حدود و ضوابط تفعيل المبادئ الدولية أمامه، و ذلك عن طريق رسمه لإطار مهم و دم تجاوزه، و هو الانطلاق من القانون المكتوب في تطبيق القاعدة القانونية وهو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و أركان الجرائم و قواعد الاجرائية و الاثبات، مع الاحتكام في التفسير لاتفاقية فينا و التي تعد اتفاقية الأمم، دون الخروج عن قواعد حقوق الانسان في كل الأحوال، ويؤكد ذلك قرار إقرار التهم في كاتانغا، حيث استند رفض الدائرة التمهيدية تطبيق القانون الدولي العرفي بناء على حجة وسائط المسؤولية المعترف بها في القانون الدولي العرفي بالقول: "مبادئ وقواعد القانون تشكل مصدرا ثانويا للتطبيق فقط عندما تفشل المواد القانونية في حل قانوني يصف ذلك..."⁶.

كما إن الإشارة إلى "مبادئ وقواعد القانون الدولي" يدفعنا إلى اعتماد النص الرسمي في هذا الشأن، وهو نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تعتبر أن كل من الاتفاقية، والعرف والمبادئ العامة تعد المصادر الثلاثة الرئيسية، ولا تقترح أي تسلسل الهرمي بينهم.

و في حالة وجود تباين بين ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي، فإنه يجب حسم أي خلاف لصالح الميثاق، أين تعلن المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة: "وفي حالة وجود تعارض بين التزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب الميثاق والتزاماتها بموجب أي اتفاق دولي آخر، فالتزاماتها بموجب الميثاق هي التي يعتد بها"، و يتضح من ذلك أن التماسك بين النصوص غير واضح، لاسيما في ضوء الإشارة إلى "المبادئ العامة" الواردة في المادة 21 (1) (ج).

أما "القانون الدولي للنزاع المسلح" فإنه يشير إلى مجموعة كبيرة ومعقدة من القوانين، وهو مقنن في جوانب كثيرة منه، وتتمثل هذه الصكوك في اتفاقية لاهاي الرابعة لـ 1907⁷ اتفاقيات جنيف الأربع لـ 1949⁸، وبروتوكولها الإضافيين المعتمدين في 1977⁹. وعليه فقد تم تأكيد التهم في لوبانغا من الدائرة التمهيدية وذلك انطلاقاً من المادة 21 (1) (ب)، مشيرة إلى أنه لم يتم تعريف "النزاع الدولي المسلح" وهو المصطلح الذي استخدم في المادة 8 (2) (ب) من النظام الأساسي، وأشارت إلى المادة 2 المشتركة لاتفاقيات جنيف وكذلك للتعليق الرسمي من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر¹⁰.

كما اطلعت أيضا الدائرة التمهيدية إلى اتفاقية لاهاي 1907 كمرجعية لتعريف الإقليم المحتل¹¹، وفي كاتانغا التفت الدائرة التمهيدية إلى البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لتوجيهات بشأن تفسير أحكام المادة 8 (2) (ب)¹²، وأشارت أيضا إلى المادة 3 المشتركة وأحكام أخرى مختلفة من اتفاقية جنيف¹³، كما تطلعت أيضا الدائرة التمهيدية الثانية إلى اتفاقية لاهاي واتفاقيات جنيف في دراستها لطبيعة جريمة الحرب المتمثلة في النهب¹⁴، ونظرت الدائرة أيضا في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين عند مناقشة وضع المدنيين¹⁵، وفي حصر مفهوم النزاعات المسلحة غير دولية¹⁶، و كل هذا يقدم الصورة الواضحة لمكانة مبادئ القانون الدولي للنزاعات

المسلحة في تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية، و تعد أرضية مهمة و رجعية للتطبيق القضائي في حل النزاعات و الإشكالات القانونية أمامها في المجال .

كما يعد القانون العرفي عنصر هام من القانون الدولي للنزاع المسلح، وفي هذا السياق يجوز للمحكمة أن تستفيد من المواد مثل دراسة القانون العرفي التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر¹⁷.

المطلب الثاني: تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية (المادة 21 (1) (ج))

أخيرا ("إذا تعذر") يجوز للمحكمة استدعاء "المبادئ العامة للقانون" مشتقة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك وحسب الاقتضاء، القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارسها عند انعقاد ولايتها على الجريمة، بشرط أن لا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي والقانون الدولي وحتى مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا، ولكن وعلى الأرجح فإن هذا المصدر متميز عن "المبادئ العامة للقانون" كما توضحه المادة 38 (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹⁸.

إن أفضل تفسير لمعالجة المادة 21 (1) (ج) اعتبارها دعوة للتشاور في القانون الجنائي المقارن كمصدر للقواعد الفرعية، وأوضحت الدائرة التمهيدية الثالثة أن "القانون الوطني يمكن أن يشكل حالة اعتباره مصدر للقانون الفرعي فقط أمام هذه المحكمة، وذلك بقدر ما يدل على وجود المبدأ العام للقانون والتي يمكن استخلاصها من" القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم" وألا يتعارض مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي والقواعد والمعايير المعترف بها دوليا¹⁹، أي عندما يكون الاعتماد بشكل خاص على القانون الوطني للدول التي ينعقد لها الاختصاص على جريمة فيجب أن يكون "مناسبا"، كل ذلك يشير وفق الأعمال التحضيرية أن هذا الحكم كان غامضا في محاولة للتوفيق بين وجهتي نظر متضاربة حول مدى ملائمة القانون الوطني للدولة التي لها ولاية على الجريمة، حيث وضع الفريق العامل خلال مؤتمر روما والمعني بالقانون الواجب التطبيق كأنه حلا وسطا، ومعالجة القوانين الوطنية باعتبارها أساسا كمصدر وفق "المبادئ العامة للقانون" ولكن يسمح للمحكمة بتطبيق القوانين الوطنية للدول "حسبما يكون مناسبا" والتي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة أن لا تكون تلك المبادئ "تتعارض مع" حسب نص المادة.

أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن عبارة "بما في ذلك، حسب ما يكون مناسبا" واردة كاستعاضة عن العبارة: "... مع هذا النظام الأساسي وليس مع القانون الدولي والقواعد والمعايير المعترف بها دوليا"²⁰، ورافقت النص حاشيتان في تقرير الفريق العامل "وخصوصا" أن "بعض الوفود أعرب عن رأي مفاده أنه - كمسألة مبدأ - ينبغي عدم الإشارة إلى أي قانون وطني للدول، ويتعين على المحكمة أن تستمد مبادئها من مسح عام للنظم القانونية وقوانينها الوطنية" وأخيرا تم تعديل النص بتوفير ثلاثة مصادر أساسية وليس اثنين للقانون: "النظام الأساسي"²¹ وأركان الجرائم وقواعدها الإجرائية وقواعد الإثبات²²، وعموما كانت مقاومة المحكمة واضحة للحجج التي تستند على الممارسة الوطنية بوصفها مصدرا للمبادئ العامة، وذكرت بأنه ليست ملزمة بأي احترام للقانون الوطني²³، وردا على حجج المدعي العام بأن "شاهد إثبات" هو من الممارسة المعمول بها في النظم القانونية الوطنية، صرحت الدائرة الابتدائية الأولى ما يلي:

"ومع ذلك فإن الدائرة الابتدائية لا ترى أنه يمكن أن تستمد المبادئ العامة للقانون وأن تسمح بالإعداد الموضوعي لشهادة الشهود من قبل النظم القانونية الوطنية في جميع أنحاء العالم وفقا للمادة 21 (1) (ج) من النظام الأساسي، وعلى الرغم من أن هذه الممارسة مقبولة إلى حد ما في النظامين القانونيين، وكلاهما مؤسس على تقاليد القانون العام، إلا أن هذا لا يوفر أساسا كافيا لاستنتاج أن أي مبدأ عام تمارسه النظم القانونية الوطنية موجودا، وتلاحظ الدائرة الابتدائية أن بيانات الادعاء فيما يتعلق بأحكام القضاء الوطني لم تتضمن أي اقتباس من النظام القانوني الوطني²⁴.

المبحث الثاني: قيود تجسيد مبادئ وقواعد القانون الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية

و في إطار البحث عن مبادئ القانون الدولي و مدى اعتبارها مصدرا امام المحكمة الجنائية الدولية نصت المادة 21 (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على السوابق القضائية للمحكمة ولكن دون الإشارة إلى احتوائها ضمن التسلسل الهرمي (المطلب الأول)؛ هذا من جهة ، و من جهة أخرى لا توفر المادة 21 (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مصدر جديد بالمعنى الدقيق للكلمة وإنما تشترط ان يكون القانون المعمول به في المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متسق مع موضوع "حقوق الإنسان المعترف بها دوليا" (المطلب الثاني)، و كأن المادة في ترتيبها حاولت ان تقدم لنا المصادر بكل ضوابطها وهذا ما نتناوله في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: وضعية مبادئ وقواعد القانون المكرسة في السوابق القضائية للمحكمة (المادة 21 (2))

تخول المادة 21 (2) للمحكمة: "أنها تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة"، حيث اعتمدت هذه الفقرة من دون تغيير كما وردت في مشروع قانون اللجنة التحضيرية²⁵، ويبدو أنه من غير الضروري الإشارة إلى السوابق القضائية للمحكمة²⁶، وإذا افترضنا أن المحكمة طبقت ما هو معمول به كمصدر في الفقرة (1) في قراراتها السابقة، فلماذا لا تطبق عليهم ذلك مرة أخرى؟ وفي ذلك تناقض مع نص المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تعلن أن "قرار المحكمة ليس له قوة الإلزام إلا بين الطرفين، وفيما يتعلق بتلك القضية بالذات"، ومن جهة أخرى ترفض المادة 21 (2) بوضوح إلزامية ما سبق تقريره، وذلك لأن صياغتها توحي على أنه ليس بحكم إلزامي، كما لا توفر الصياغة إقامة أي تسلسل هرمي صريحة من حيث القرارات الصادرة من مختلف دوائر المحكمة، وقد تم تقديم اقتراح مفاده أن "السوابق القضائية لدائرة الاستئناف لا يبدو أنها وضعت في مستوى أعلى من السوابق القضائية لإحدى الدوائر الأخرى في المحكمة"²⁷، وهذا عرض يتغذى من أن تكون أحكام الدوائر التمهيدية والدوائر الابتدائية ليست أقل شأن من محاكم الاستئناف كما يتضح ذلك في نظم قانونية معينة²⁸، ولا يبدو أنه نهج حكيم، و بالمقارنة مع الانظمة الأساسية للمحاكم المتخصصة فإنه لا توجد أية إشارة لقاعدة من القواعد السابقة، أو أي تسلسل هرمي للقرارات، أو بإعطاء الأولوية لأحكام دائرة الاستئناف، ومع ذلك فقد اعتبرت ضمينا بوجود الحق في استئناف الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية²⁹.

إلا أنه تم القبول الواضح على وجوب الدوائر الابتدائية للمحاكم المتخصصة من "تسبيب القرار" *"ratio decidendi"* بأحكام دائرة الاستئناف³⁰، وقد لاحظت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن "المبادئ التي يركز عليها الاتجاه العام في كل من القانون العام ونظم القانون الخاص على أن المحاكم العليا تتبع عادة قراراتها السابقة، سواء على سبيل الاعتقاد بذلك أو من الممارسة، وتحدد عنها فقط في الظروف الاستثنائية، عند الحاجة إلى اليقين والاتساق والقدرة على التنبؤ"³¹.

وقد وجدت أمثلة كثيرة تستند فيها المحكمة على "قرارات سابقة"³²، ففي أحد الحالات أشارت الدائرة التمهيدية إلى حكم سابق إذ قالت أنه "لا يوجد سبب مقنع للخروج عن تطبيقها للمعيار" والمطبق سابقا³³، ووجدت الدائرة التمهيدية أنها "لا يوجد لديها سبب في تبني أي تفكير تحيد به عن نهج دائرة تمهيدية أخرى"³⁴، وأشارت الدائرة التمهيدية الأولى إلى "سابقة ثابتة في قضية من الدائرة"، وقال أحد قضاة الدائرة التمهيدية فعلنا هذا على الفور بعد أن أعيد تشكيلها مع قاضيين جديدين³⁵، وتحدث أحيانا الإشارة صريحة إلى المادة 21 (2) من نظام روما الأساسي³⁶.

إلا أن أحد قضاة الدائرة التمهيدية صرح قائلا: "... في ضوء المادة 21 (2) من النظام الأساسي، ترى الدائرة الابتدائية أن نطاق قرار 13 يونيو 2008 مختلف مع غرضه وميزاته، فضلا على أنه جاء ليمس إجراء أمام المحكمة في جلسة الإقرار والمحاكمة، وكون أن التشكيلة من قاضي واحد، فإنه لا يكون في حد ذاته ملزم للدائرة التمهيدية"³⁷، وهناك أيضا أمثلة من الدائرة التمهيدية أين رفض ثلاثة قضاة متابعة النتائج التي توصل إليها قاضي وحيد³⁸، ولم توجد أية مظاهر تعبر عن الرفض في متابعة دائرة الاستئناف أو رفضها لقرار دائرة

الاستئناف إلا أنه ورد بعض الدعم للرأي القائل بأن قراراتها ليست ملزمة في الواقع، إلا أن الدائرة التمهيدية صرحت بتطبيقها للمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف³⁹.

وقد استخدم من جهة أخرى مصطلح *obiter dicta* "الحكم بالمناسبة" لوصف نتائج معينة صادرة من دائرة الاستئناف، ويلاحظ في القرار الأخير للمحكمة أن بيانات تجربة دائرة الاستئناف هي عتبة الحكم بالمناسبة، وهكذا تعد هذه السوابق لا معنى لها ما لم يتم ممارستها وبكثرة، ومن المفترض أن لا يصر على التمييز بين المصطلحات التي توصلت إليها دائرة الاستئناف، وكذلك لا تعد ملزمة، وهي ليست سببا للنطق بالحكم⁴⁰.

إلا أن نص الحكم يطبق بشكل واضح على السوابق القضائية للمحكمة، ولكن بالتأكيد لا يمكن أن يؤخذ على أنه حرمان المحكمة من صلاحية النظر في مبادئ وقواعد القانون المستمدة من السوابق القضائية للهيئات القضائية الأخرى، وهناك أمثلة كثيرة جدا من الإشارات إلى السوابق القضائية للمحاكم المتخصصة ومحاكم حقوق الإنسان مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لكن مثل هذا التفسير يكون ضد ما نصت عليه المادة 21 (2) لأنه مطلق⁴¹.

لقد تم استدعاء حالة حقوق الإنسان عموما في القانون بالإشارة إلى المادة 21(3)⁴²، ولكن هذا الحكم لا يمكن أن يفسر الإشارات إلى هيئات مثل محكمة العدل الدولية⁴³، أو إلى المحاكم المتخصصة⁴⁴، كما أن المحكمة لا تقاوم حالة الاستيراد التلقائي للمبادئ المستمدة من السوابق القضائية للمحاكم المتخصصة، ووفقا للدائرة التمهيدية: "... وفي أهمية السوابق القضائية للمحاكم المتخصصة، يجب من تقييم هذه المسألة بالنظر إلى الأحكام التي ينظمها القانون المعمول به أمام المحكمة، فقد أعطت المادة 21 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة ولاية لتطبيق نظامها الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات "في المقام الأول"، "وفي المرتبة الثانية" وعند الاقتضاء فقط يعتد "بالمعاهدات السارية ومبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك مبادئ القانون الدولي للنزاع المسلح".

وتبعاً لذلك فإن القواعد والممارسات القضائية الأخرى سواء كانت وطنية أو دولية ليست بـ "القانون المطبق" أمام المحكمة، وهي خارج نطاق المادة 21 من النظام الأساسي، وبشكل أكثر تحديداً فإن السوابق الممارسة من المحاكم المتخصصة، لا يمكن في حد ذاتها أن تشكل أساساً كافياً لاستيراد وسائل الانتصاف الأخرى في الإطار الإجرائي غير تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي⁴⁵.

كما صرحت الدائرة الابتدائية أيضاً بعدم إلزامية سوابق المحاكم المتخصصة على المحكمة، مشيرة إلى أنها لا تعتبر القواعد الإجرائية والسوابق القضائية للمحكمتين المتخصصةين قابلة للتطبيق تلقائياً في المحكمة الجنائية الدولية دون تحليل مفصل⁴⁶، ويجب الاعتراف بأن الكثير من الأحكام الموضوعية من نظام روما الأساسي، مثل تعريفات للجرائم في المادتين 7 و 8، ووسائط من المسؤولية في المادة 25 لا تتطابق بدقة مع نظيراتها في السوابق المطبقة بالمحاكم المتخصصة، ففي دائرة البشير التمهيدية - وبصراحة تامة - نأت بنفسها عن السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن عنصر السياقية لجريمة الإبادة الجماعية⁴⁷.

المطلب الثاني: دور حقوق الإنسان المعترف بها دولياً في تفعيل قانون المحكمة (المادة 21 (3))

جاءت لغة النظام الأساسي مليئة ومستمدة من مصادر قانون حقوق الإنسان، لاسيما في التعامل مع أحكام الجرائم ضد الإنسانية، وأحكام افتراض البراءة، وفي الحصول على محاكمة عادلة⁴⁸، ولكن تظهر "حقوق الإنسان" ثلاث مرات في النظام الأساسي⁴⁹، ولعل "القصد الأصلي وراء الفقرة الثالثة من المادة 21 قد يكون للحد من صلاحيات المحكمة في تطبيق وتفسير القوانين ذات الصلة"⁵⁰، وقد أوضحت المادة 21(3) عدم إمكانية أن يكون تطبيق وتفسير كل حكم من أحكام نظام روما الأساسي مخالفاً لحقوق الإنسان، وعن المصادر الأخرى للقانون المطبق، وهو حكم مماثل للأحكام الدستورية في القوانين الوطنية التي لا تسمح للمحاكم بتفسير النصوص والتشريعات دون اتفاقها مع المعايير الأساسية لحقوق الإنسان أو أن لا تكون متميزة عنه⁵¹.

وقد تم الاستشهاد بحقوق الإنسان مرارا وتكرارا في سوابق المحكمة، أين تشير دائما بدورها الأساسي، إلا انه ترتب عن المادة 21 (3) أثر بتوسيع نطاق هذه النصوص، إلى حد أنها قد تسمح باستدعاء حق من الحقوق الإجرائية والموضوعية وغير المدرج في أحكام نظام روما والاحتجاج به أمام المحكمة، وكذلك التأكيد على أن تطبق في جميع الإجراءات أمام المحكمة، وفي كل مرحلة؛ وكما ذكر القاضي بيكيس Pikis أن معايير المحاكمة العادلة يجب أن: "نسود العملية القضائية وفقا للتكليف الوارد بالمادة 21 (3) من النظام الأساسي⁵²، وبالمناسبة فقد لاحظت الدائرة التمهيدية الثانية بأن دمج معايير حقوق الإنسان في نظام روما الأساسي لم يكن فقط في المادة 21 (3) ولكن أيضا ورد اسناده بالمادة 21 (2)⁵³.

كما تعمل مصادر قانون حقوق الإنسان على تفسر الأحكام الواردة في النظام الأساسي، مثل الإشارة إلى "أسباب معقولة للاعتقاد" التي وجدت في المادة 58⁵⁴، أين رأى القضاة أنه من حق المتهم الكشف عنها والاعتماد عليها فيما يتعلق بأسس حكم الاحتجاز في مرحلة صدور مذكرة الاعتقال⁵⁵، ووفقا لدائرة الاستئناف: "يجب أن تكون قراءة النظام الأساسي للمحكمة خاضعة للحق الأساسي للمتهم في الحصول على تمثيل قانوني"⁵⁶ وواصلت بالقول أنه "يمكن توقع نتائج مثيرة للغاية عند تطبيق المادة 21 (3) من خلال اعتراف المحكمة بإمكانية أن يؤمر بوقف الإجراءات في حالة حدوث انتهاكات للحقوق الأساسية للمشتبه فيه أو للمتهم"⁵⁷، و هو الأمر الذي لم يتطرق إليه كل من النظام الأساسي أو بالقواعد، وكان هدف عدم استخدام المحكمة للمادة 21 (3) هو مخافة جعلها مطية أو اعتبارها مبررا للابتكارات الإجرائية.

كذلك فقد اعتبرت الدائرة بأن: "المادة 21 (3) تؤكد أن لكل فرد الحق في الاعتراض أو الطعن على نحو فعال عند حرمانه من الحرية"⁵⁸، والاعتراف بذلك علاجاً لطبيعة المثل أمام المحكمة، واستخدام المادة 21 (3) كأساس لعلاجات جديدة تنطوي على التفسير الحرفي بدلا من النص، الذي يبدو أنه يحتاج إلى تقرير أولي لقاعدة أخرى متجذرة في المادة 21⁵⁹. وقد تم إثبات أهمية المصادر الحقوقية وبشكل خاص في البلدان النامية حول المسائل المتعلقة بمشاركة الضحايا وحمايتهم، وفي هذا السياق تمت الإشارة إلى اتفاقية حقوق الطفل⁶⁰، وكذلك ما يسمى بصكوك القوانين الناعمة مثل إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال القوة⁶¹، والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني⁶²، وبالاكتفاء على المادة 21 (3) اعتبر قاض منفرد أن مفهوم الضحية يطبق حتى على الأشخاص المتوفيين⁶³.

إلا أن تعداد أسس التمييز المحظورة في المادة 21 (3) لم تتلق أي اهتمام قضائي حتى الآن، فمن الواضح أنها ليست بقائمة شاملة، نظرا لأنها تبدأ بـ "مثل..." وتنتهي بـ "أو أي وضع آخر"، والأمر اللافت للنظر هو الوضع الاستفزازي الناتج من استعمال مصطلح "بين الجنسين" في البداية، وبعد ذلك مع مصطلح "العمر" وهي فئة التي لا تظهر حتى في صكوك حقوق الإنسان الكلاسيكية⁶⁴، من وسائل التمييز من العرق، أو اللون، أو الدين، وما إلى ذلك.

وهنا نصل بالقول ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و بالرغم من انه جاء مشبعا بمبادئ حقوق الانسان، إلا انه فتح المجال لاحتضانها من خلال المادة 21(3) منه، وورد الامر بحذر معتبر، حيث أبدت التطبيقات رؤية مفادها عدم فتح المجال امام قواعد حقوق الانسان حتى لا تبتكر قواعد أخرى تحت عباءة حقوق الانسان.

خاتمة:

تم إنشاء محاكم نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب مباشرة، وإنشاء المحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا في 1990، وأخيرا أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى الاختصاصات المختلطة في تيمور الشرقية وكوسوفو وسيراليون وكمبوديا ولبنان، وتحول القرن

الحادي والعشرون قرن المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وولادة "النظام الدولي الجديد"، وتجاوز سيادة الدولة والتحرك نحو "العالمية" البعد الذي ينطوي على العديد من الجهات الفاعلة.

فقد تم إدخال تحسينات على نظام العدالة الجنائية الدولية جراء ممارسات المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من الهيئات الدولية، حيث نشأ تقدما كبيرا في نظام العدالة الجنائية الدولية من ممارسة المحكمة الجنائية الدولية .

ويعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معاهدة متعددة الأطراف لاشتماله على مجموعة من القواعد ذات نوعية، أعطت له ذاتية خاصة به، واستقلالية معينة ، استمد مرجعيته من النظام الدولي وذلك باحتضانه مبادئه وقواعده، حيث تولّد نتيجة مخاض في المجال الجنائي الدولي بعد تجارب سابقة أسست له أرضية خصبة ليتم تكريس له هيئة قضائية جنائية دولية مستقلة.

فيرتكز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على معطيات و مبادئ قانونية هيكلت مكانته وأصلت وظيفة المحكمة، وبالنتيجة تبقى من الأمور الشائكة تلك غير متفق عليها، وتلك التي لم يتناولها النظام وهي قليلة يستدعيها النظام الأساسي من القانون الدولي والوطني والسوابق القضائية لأجل تعزيز الطرح القانوني، لكن يبقى الأمر بنسبية و تباين واردين وتوصلنا لفكرة أرقى وهو ابراز دور النظام الأساسي في تنمية القانون وتطوير القواعد القانونية خاصة في المادة الجنائية، وإثراء القانون بطريقة تركييبية ما بين النظم القانونية المختلفة ووسائل تذليل الصعوبات المشكلة أمامها خاصة حل النزاعات بطرائق معينة وصولا إلى هيئة دولية جنائية مستقلة منسجمة مع القانون والنظام الدولي و متكاملة مع النظام الوطني، و كل هذا تحت مطلب التوجه نحو الاختصاص الجنائي العالمي.

قائمة المراجع:

الكتب:

- أ. د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق لدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة ، الطبعة الأولى مطابع روزاليوسف الجديدة ، 2002 .

الرسائل الجامعية :

- د. عبد الكريم عوض عطية خليفة ، أحكام القضاء الدولي و دورها في إرساء قواعد العرف الدولي و المبادئ العامة للقانون ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة كلية الحقوق ، 2001 - 2002 .

الوثائق الدولية:

- وثيقة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الموقع الإلكتروني:

أيضا: http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/legal%20texts%20and%20tools/Pages/legal%20tools.aspx ،

مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، 38544 .vol. No 2187، الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة، <http://treaties.un.org> .

- اتفاقية (IV) المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب عن طريق البر، [UKTS 91910] ، المرفق.

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، (1980) UNTS 331 1155.

- اتفاقية لتحسين حال القوات المسلحة الجرحى والمرضى في الميدان، (1950) UNTS 31 75.

- اتفاقية تحسين حال الجرحى من الأعضاء ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، (1950) UNTS 85 75.

- الاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، (1950) UNTS 135 75.

- اتفاقية بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، (1950) UNTS 287 75.

- مشروع النظام الأساسي للجنة التحضيرية.

- وثيقة الأمم المتحدة A CONF/183/C.1/WGAL/L.2.

- وثيقة الأمم المتحدة A/CONF183/C.I/L.76/Add.2.
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، (1979) UNTS 3 1125.
- تقرير الفريق العامل المعني بالقانون الواجب التطبيق، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.183/C.1/WGAL/L.2.
- وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.183/C.I/L.76/Add.2.
- وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.183/2/Add.1.
- النظام الأساسي للموظفين ، ICC-ASP/2/Res.2
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح، ETS. 163
- القضايا القضائية الدولية:**
- أليكسوفسكي (IT-95-14/1-A) ، الحكم، عام 2000.
- الحالة في أوغندا (ICC-02/04-01/05) ، قرار بشأن موقف المدعي العام بشأن قرار II الدائرة التمهيدية لريداكت أوصاف فعلية الجرائم من أوامر الحركة، القاء القبض، لإعادة النظر، والحركة من أجل توضيح ، 28 أكتوبر 2005.
- الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (ICC-01/04) ، الحكم على طلب المدعي العام للمراجعة الاستثنائية للدائرة التمهيدية هو 31 مارس 2006 المقرر إنكار الإذن بالاستئناف، 13 يوليو 2006.
- الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (ICC-01/04) ، قرار بشأن طلب الادعاء لمنحه إجازة لاستئناف قرار للغرفة في 17 يناير 2006 بشأن طلب للمشاركة في وقائع 1 VPRS ، VPRS 2 ، VPRS 3 ، VPRS 4 ، VPRS 5 ، VPRS 6.
- الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (ICC-01/04) ، قرار بشأن طلبات الممثل القانوني للمتقدمين في عملية تقديم الطلبات للمشاركة الضحايا والتمثيل القانوني، 17 أغسطس 2007.
- بشير (ICC-02/05-01/09) ، قرار بشأن طلب المدعي العام للإجازة لاستئناف "قرار بشأن طلب الادعاء لأمر بالقبض ضد عمر حسن أحمد البشير"، 24 يونيو 2004.
- بشير (ICC-02/05-01/09) ، قرار بشأن طلب الادعاء إصدار مذكرة قضائية بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، FN. 51.
- بيمبا (ICC-01/04-01/07) ، قرار إلغاء حظر الاتصال والتواصل بين جيرمان كاتانغا وماتيو نغودجولو تشوي، 13 مارس 2008.
- بيمبا (ICC-01/05r01/08) ، والمقرر وفقا للمادة 61 (7) (أ) و (ب) من نظام روما الأساسي على الاتهامات المدعي العام ضد غومبو جان بيبير بيمبا، 15 يونيو 2009.
- لوبانغا (ICC-01/04-01/06) ، مقرر بشأن إقرار التهم، 29 يناير 2007.
- لوبانغا (ICC-01/04-01/06) ، مقرر بشأن إقرار التهم، 29 يناير 2007 ، الفقرة 69؛
- لوبانغا (ICC-01/04-01/06) ، قرار في شأن الممارسات المستخدمة لإعداد وتعريف الشهود لإدلائه بشهادته في محاكمة، 30 نوفمبر 2007.
- كاتانغا وآخرون (ICC-01/04-01/07) . ، قرار بشأن طلب الحصول على إذن النداء الذي وجهه وزير الدفاع من ماتيو نغودجولو شوي ضد قرار الضم في 9 أبريل 2008.
- كاتانغا وآخرون (ICC-01/04-01/07) ، قرار بشأن المادة 54 (3) (هـ) وثائق على النحو المحدد مواد التبرئة المحتملة أو غير ذلك لإعداد الدفاع لجلسة إقرار التهم، 20 يونيو 2008.
- كاتانغا وآخرون (ICC-01/04-01/07) ، القرار بشأن اعتماد التهم، 30 سبتمبر 2008.

- لوبانغا (ICC-01/04-01/06) ، مقرر بشأن إقرار التهم، 29 يناير 2007.
- لوبانغا (ICC-01/04-01/06) ، الرأي المستقل للقاضي سانج هيون سونغ، 13 يونيو 2007.
- لوبانغا (ICC-01/04-01/06) ، قرار في شأن الممارسات المستخدمة لإعداد وتعريف الشهود لإدلائه بشهادته في محاكمة، 30 نوفمبر 2007.
- لوبانغا (ICC-01704-01/06) ، قرار بشأن العواقب المترتبة على عدم الكشف عن مواد مبرئة المشمولة بالمادة 54 (3) (هـ) الاتفاقات وتطبيقها على البقاء محاكمة المتهم، جنبا إلى جنب مع بعض قضايا أخرى أثبتت في المؤتمر الحالة في 10 يونيو 2008، 13 يونيو 2008.

المراجع باللغة الأجنبية:

الكتب الأجنبية:

- Bin Cheng, *General Principles of Law as Applied by International Court and Tribunals*, Cambridge: Cambridge University Press, 1987
- M. Cherif Bassiouni, 'International Criminal Justice in Historical Perspective', in M. Cherif Bassiouni, *The Legislative History of the International Criminal Court: Introduction, Analysis and Integrated Text*, Vol. I, Ardsley, NY: Transnational, 2005.
- Gilbert Bitti, 'Article 21 of the Statute of the International Criminal Court and the Treatment of Sources of Law in the Jurisprudence of the ICC', in Stahn and Sluiter, *Emerging Practice*, Leiden: Brill, 2009.
- G. Hafner and C. Binder, 'The Interpretation of Article 21(3) ICC Statute, Opinion Reviewed', (2004) 9 *Austrian Rev Int'l 6- European I* 163.
- Gilbert Bird, 'Article 21 of the Statute of the International Criminal Court and the Treatment of Sources of Law in the Jurisprudence of the ICC', in Stahn and Sluiter, *Emerging Practice*, Leiden: Brill, 2009,
- Volker Nerlich, 'The Status of ICTY and ICTR Precedent in Proceedings Before the ICC', in Stahn and Sluiter, *Emerging Practice*, Leiden: Brill, 2009.

المقالات الأجنبية:

- Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, *Customary International Law*, Vol. I: Rules, Cambridge: Cambridge University Press, 2005.
- Mahnoush H. Arsanjani, 'The Rome Statute of the International Criminal Court', (1999) 93 *AJIL* 22.

الهوامش:

- ¹ أ. د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق لدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة ، الطبعة الأولى مطابع روزاليوسف الجديدة ، 2002 ، ص 91.
- ² اتفاقية (IV) المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب عن طريق البر ، [UKTS 91910] ، المرفق.
- ³ Gilbert Bitti, 'Article 21 of the Statute of the International Criminal Court and the Treatment of Sources of Law in the Jurisprudence of the ICC', in Stahn and Sluiter, *Emerging Practice*, Leiden: Brill, 2009, pp 285-304, at p 291.
- ⁴ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، (1980) UNTS 331 1155، المواد 31-33.
- ⁵ M. Cherif Bassiouni, 'International Criminal Justice in Historical Perspective', in M. Cherif Bassiouni, *The Legislative History of the International Criminal Court: Introduction, Analysis and Integrated Text*, Vol. I, Ardsley, NY: Transnational, 2005, at p. 85.
- ⁶ كاتانغا وآخرون. (ICC-01/04-01/07)، القرار بشأن اعتماد التهم، 30 سبتمبر 2008، الفقرة 508.
- ⁷ اتفاقية لتحسين حال القوات المسلحة الجرحى والمرضى في الميدان، (1950) UNTS 3175 ؛ اتفاقية تحسين حال الجرحى من الأعضاء ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، (1950) UNTS 8575 ؛ الاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، (1950) UNTS 13575 ؛ اتفاقية بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، (1950) UNTS 287.75
- ⁸ لوبانغا (ICC-01/04-01/06)، مقرر بشأن إقرار التهم، 29 يناير 2007، الفقرات 208-209، بما (ICC-01/05-01/08) والمقرر وفقا للمادة 61 (7) (أ)، (ب) من نظام روما الأساسي على الاتهامات المدعي العام ضد غومبو جان بيير بيمبا، 15 يونيو 2009، الفقرات 220-222.
- ⁹ البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، (1979) UNTS 31125 ؛ البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المسلحة، (1979) UNTS 609.1125
- ¹⁰ لوبانغا (ICC-01/04-01/06)، مقرر بشأن إقرار التهم، 29 يناير 2007، الفقرات 208-209، أيضا بما (ICC-01/05-01/08) والمقرر وفقا للمادة 61 (7) (أ)، (ب) من نظام روما الأساسي على الاتهامات المدعي العام ضد غومبو جان بيير بيمبا، 15 يونيو 2009، الفقرات 220-222.
- ¹¹ المرجع السابق، الفقرة 213 .
- ¹² كاتانغا وآخرون. (ICC-01/04-01/07)، القرار بشأن اعتماد التهم، 30 سبتمبر 2008، الفقرات 312، 276، 266-313 .
- ¹³ المرجع نفسه، الفقرات 276، 287-291، 293، 314، 357.
- ¹⁴ بيمبا (ICC-01/05r01/08)، والمقرر وفقا للمادة 61 (7) (أ) و (ب) من نظام روما الأساسي على الاتهامات المدعي العام ضد غومبو جان بيير بيمبا، 15 يونيو 2009، الفقرة 317، الحاشية 389 .
- ¹⁵ المرجع نفسه، الفقرة 78، الحاشية 101.
- ¹⁶ المرجع نفسه، الفقرات 227-228.
- ¹⁷ Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, *Customary International Law, Vol. I: Rules*, Cambridge: Cambridge University Press, 2005.
- ¹⁸ On the subject of 'general principles of law', the authoritative study is: Bin Cheng, *General Principles of Law as Applied by International Court and Tribunals*, Cambridge: Cambridge University Press, 1987.
- ¹⁹ بيمبا (ICC-01/04-01/07)، قرار إلغاء حظر الاتصال والتواصل بين جيرمان كاتانغا وماثيو نغودجولو تشوي، 13 مارس 2008، ص 12.
- ²⁰ تقرير الفريق العامل المعني بالقانون الواجب التطبيق، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.183/C.1/WGAL/L.2، ص 2 . اعتمد من دون تغيير من قبل اللجنة الجامعة. وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.183/C.I/L.76/Add.2، ص 17.
- ²¹ المرجع السابق، الحاشية 3 و 4. علما بأن مشروع حكم السماح للإشارة إلى القانون الوطني في مسائل الحكم (وثيقة الأمم المتحدة. A/CONF.183/2/Add.1
- ²² المادة (78)، وحذفها من قبل الفريق العامل المعني بالعقوبات لهذا السبب تحديدا.
- ²² نظام روما الأساسي، المادة 21 (1) (أ).

- 23 لوبانغا (ICC-01/04-01/06)، مقرر بشأن إقرار التهم، 29 يناير 2007، الفقرة 69؛ كاتانغا وآخرون (ICC-01/04-01/07)، القرار بشأن اعتماد التهم، 30 سبتمبر 2008، الفقرة 91.
- 24 لوبانغا (ICC-01/04-01/06)، قرار في شأن الممارسات المستخدمة لإعداد وتعريف الشهود لإدلائه بشهادته في محاكمة، 30 نوفمبر 2007، الفقرة 41.
- 25 مشروع النظام الأساسي للجنة التحضيرية، ص 47؛ وثيقة الأمم المتحدة A CONF/183/C.1/WGAL/L.2، ص 2؛ وثيقة الأمم المتحدة A/CONF183/C.1/L.76/Add.2، ص 17.
- 26 د. عبد الكريم عوض عطية خليفة، أحكام القضاء الدولي و دورها في إرساء قواعد العرف الدولي و المبادئ العامة للقانون، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة كلية الحقوق، 2001-2002، ص 47.
- 27 *Gilbert Bitti, Article 21 of the Statute of the International Criminal Court and the Treatment of Sources of Law in the Jurisprudence of the ICC1, in Stahn and Sluiter, Emerging Practice, Leiden: Brill, 2009, pp. 285-304, at p. 293.*
- 28 الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (ICC-01/04)، الحكم على طلب المدعي العام للمراجعة الاستثنائية للدائرة التمهيدية هو 31 مارس 2006 المقرر إنكار الإذن بالاستئناف، 13 يوليو 2006، الفقرة 30.
- 29 أليكسوفسكي (IT-95-14/1-A)، الحكم، عام 2000، الفقرات 99-100.
- 30 المرجع نفسه، الفقرات 112-113.
- 31 المرجع نفسه، الفقرات 110 - 104.
- 32 كاتانغا وآخرون (ICC-01/04-01/07)، قرار بشأن طلب الحصول على إذن النداء الذي وجهه وزير الدفاع من ماتيو نغودجولو شوي ضد قرار الضم في 9 أبريل 2008.
- 33 كاتانغا وآخرون (ICC-01/04-01/07)، القرار بشأن اعتماد التهم، 30 سبتمبر 2008، الفقرة 64.
- 34 بيمبا (ICC-01/05-01/08)، والمقرر وفقا للمادة 61 (7) (أ) و (ب) من نظام روما الأساسي على الاتهامات المدعي العام ضد غومبو جان بيير بيمبا، 15 يونيو 2009 الفقرة 348.
- 35 بشير (ICC-02/05-01/09)، قرار بشأن طلب المدعي العام للإجازة لاستئناف "قرار بشأن طلب الادعاء لأمر بالقبض ضد عمر حسن أحمد البشير"، 24 يونيو 2009، ص 4.
- 36 الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (ICC-01/04)، قرار بشأن طلب الادعاء لمنحه إجازة لاستئناف قرار للفرقة في 17 يناير 2006 بشأن طلب للمشاركة في وقائع 1 VPRS، 2 VPRS، 3 VPRS، 4 VPRS، 5 و 6 VPRS، الفقرة 18.
- 37 كاتانغا وآخرون (ICC-01/04-01/07)، قرار بشأن المادة 54 (3) (هـ) وثائق على النحو المحدد مواد التبرئة المحتملة أو غير ذلك لإعداد الدفاع لجلسة إقرار التهم، 20 يونيو 2008، الفقرة 59.
- 38 الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (ICC-01/04)، قرار بشأن طلبات الممثل القانوني للمتقدمين في عملية تقديم الطلبات للمشاركة الضحايا والتمثيل القانوني، 17 أغسطس 2007، الفقرات 37-38.
- 39 لوبانغا (ICC-01/04-01/06)، مقرر بشأن إقرار التهم، 29 يناير 2007، ص 154.
- 40 بشير (ICC-02/05-01/09)، قرار بشأن طلب الادعاء إصدار مذكرة قضائية بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، الفقرة 48، FN. 51.
- 41 على سبيل المثال، لوبانغا (ICC-01/04-01/06)، قرار بشأن العواقب المترتبة على عدم الكشف عن مواد مبررة المشمولة بالمادة 54 (3) (هـ) الاتفاقات وتطبيقها على البقاء محاكمة المتهم، جنبا إلى جنب مع بعض قضايا أخرى أثبتت في المؤتمر الحالة في 10 يونيو 2008، 13 يونيو 2008، الفقرات 77 - 88.
- 42 لوبانغا (ICC-01/04-01/06)، الرأي المستقل للقاضي سانج هيون سونغ، 13 يونيو 2007، الفقرة 16.
- 43 الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (ICC-01/04)، الحكم في طلب المدعي العام للمراجعة الاستثنائية للدائرة التمهيدية الأول هو 31 مارس 2006 قرارها بعدم السماح إذن بالاستئناف، 13 يوليو 2006، الفقرة 33.
- 44 *-Volker Nerlich, 'The Status of ICTY and ICTR Precedent in Proceedings Before the ICC', in Stahn and Sluiter, Emerging Practice, Leiden: Brill, 2009, pp. 305-325.*
- 45 حالة في أوغندا (ICC-02/04-01/05)، قرار بشأن موقف المدعي العام بشأن قرار II الدائرة التمهيدية لريداكت أوصاف فعلية الجرائم من أوامر الحركة، القاء القبض، لإعادة النظر، والحركة من أجل توضيح، 28 أكتوبر 2005، الفقرة 19.

- 46 لوبانغا (ICC-01/04-01/06)، قرار في شأن الممارسات المستخدمة لإعداد وتعريف الشهود لإدلائه بشهادته في محاكمة، 30 نوفمبر 2007، الفقرة 44.
- 47 بشير (ICC-02/05-01/09)؛ قرار بشأن طلب الادعاء إصدار مذكرة قضائية بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، الفقرات 118 - 120.
- 48 Juan – Antonio Carrillo – Salcedo : *La cour pénale internationale : l'humanité trouve une place dans le droit international*, RGDIP, n°1-1999, p 23 – 28.
- 86 –
- 49 المواد 21 (3)، 36 (3) (ب) (ب) (اشترط في القضية "كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان")، و 70 (7) (إعلان عدم قبول أي أدلة تم الحصول عليها في انتهاك "حقوق الإنسان المعترف بها دولياً"). نلاحظ أيضاً الإشارة إلى حقوق الإنسان في القسم المعنون "القيم الأساسية" من النظام الأساسي للموظفين، ICC-ASP/2/Res.2، اللائحة 1.2 (أ): "موظفو المحكمة تأييد واحترام المبادئ الواردة في نظام روما الأساسي، بما في ذلك الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره وبما للإنسان والمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء".
- 50 87-Mahnoush H. Arsanjani, 'The Rome Statute of the International Criminal Court', (1999) 93 AJIL 22, at p 22.
- 51 G. Hafner and C. Binder, 'The Interpretation of Article 21(3) ICC Statute, Opinion Reviewed', (2004) 9 Austrian Rev Int'l 6- European I 163, at p. 163; Gilbert Bird, 'Article 21 of the Statute of the International Criminal Court and the Treatment of Sources of Law in the Jurisprudence of the ICC', in Stahn and Sluiter, *Emerging Practice*, Leiden: Brill, 2009, pp 285-304, at p 304.
- 52 الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (ICC-01/04)، الرأي المستقل والمنشق جزئياً القاضي م. بيكيس جورجوس، 13 يوليو 2006، الفقرة 23.
- 53 بيمبا (ICC-01/05-01/08)، والمقرر وفقاً للمادة 61 (7) (أ) و (ب) من نظام روما الأساسي على الاتهامات المدعي العام ضد غومبو جان بيير بيمبا، 15 يونيو 2009 الفقرة 39.
- 54 هارون وآخرون (ICC-02/05-01/07)، قرار بشأن طلب الادعاء بموجب المادة 58 (7) من النظام الأساسي، 27 أبريل 2007، الفقرة 27.
- 55 بيمبا 2008 (ICC-01/05-01/08 OA)، الحكم الصادر في التظلم من بيمبا غومبو السيد جان بيير ضد قرار التمهيدية III غرفة بعنوان "قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت"، 16 كانون الأول، الفقرات 28-34.
- 56 لوبانغا (OA8) 06/01-04/01 أسباب "قرار دائرة الاستئناف على" طلب تعليق العمل أو الانتقال إلى الطريق تسمح بتعيين مجلس جديد للدفاع "الدفاع التطبيق قدمت في 20 شباط، 2007، صدرت في 23 فبراير 2007، 9 مارس 2007، الفقرة 13.
- 57 لوبانغا (OA4) 06/01-04/01، حكم على الاستئناف لوبانغا ديبلو السيد توماس ضد قرار على تحدي الدفاع في اختصاص المحكمة عملاً بالمادة 19 (2) (أ) من النظام الأساسي 3 أكتوبر 2006 و 14 ديسمبر 2006، الفقرات 37 و 39.
- 58 بيمبا (ICC-01/05-01/08 OA)، الحكم الصادر في التظلم من بيمبا غومبو السيد جان بيير ضد قرار III الدائرة التمهيدية بعنوان "قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت، 16 ديسمبر 2008، الفقرة 31.
- 59 لوبانغا (ICC-01/04-01/06)، قرار بشأن ممارسات الإلزام الشهود وإثبات الشهود، 8 نوفمبر 2006، الفقرات 10، 23.
- 60 لوبانغا (ICC-01/04-01/06)، قرار بشأن العواقب المترتبة على عدم الكشف عن مواد مبرئة المشمولة بالمادة 54 (3) (هـ) الاتفاقات وتطبيقها على البقاء محاكمة المتهم، جنباً إلى جنب مع بعض القضايا الأخرى التي أثبتت في مؤتمر الحالة في 10 يونيو 2008، 13 يونيو 2008، الفقرة 58.
- 61 الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (ICC-01/04)، قرار بشأن طلبات المشاركة في وقائع 1 VPRS، 2 VPRS، 3 VPRS، 4 VPRS، و 5 VPRS 6 VPRS، 17 يناير 2006. بيمبا (ICC-01/05-01/08 6/39)، والمقرر الرابع المعني المشاركة الضحايا، 2 ديسمبر 2008، الفقرة 16.
- 62 لوبانغا (ICC-01/04-01/06)، قرار بشأن مشاركة الضحايا، 18 كانون الثاني 2008، الفقرة 35؛ بيمبا (ICC-01/05-01/08 6/39)، والمقرر الرابع المعني المشاركة الضحايا، 2 ديسمبر 2008، الفقرة 16.
- 63 بيمبا (ICC-01/05-01/08 6/39)، والمقرر الرابع المعني المشاركة الضحايا، 2 ديسمبر 2008، الفقرة 40.
- 64 من النادر وجود حظر بموجب معاهدات حقوق الإنسان من التمييز القائم على أساس السن، انظر: الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح، ETS. 163، المادة 15.